

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين .

قوله ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن ينفسخ ذكره المصنف والشارح وهو رواية عن أحمد .

واختار المصنف والشارح : الانفساخ إن تعدد السابي مثل أن يسبي امرأة واحد والزوج آخر وقال : لم يفرق أصحابنا .

قوله وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأكثر .

وعنه لا ينفسخ نصره أبو الخطاب وقدمه في التبصرة كزوجة ذمي .

وقال في البلغة : ولو سبيت دونه فهل تنجز الفرقة أو تقف على فوات أسلامها في العدة ؟ على الوجهين .

تنبيه : طاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الرايتين و الحاويين و هو من المفردات .

وقال أبو الخطاب : ينفسخ قاله الشارح واختاره القاضي قاله أبو الخطاب .

ولعل أبا الخطاب اختاره في غير الهدايه فأما في الهداية : فإنه قال : فإن سبي

أحدهما أو استرق فقال شيخنا : ينفسخ النكاح وعندي : أنه لا ينفسخ وأطلقهما في المذهب